

The Impact of US Tax Compliance Law on the Disclosure of Bank Secrecy

"A comparative Study"

Mohammed Obaid Al-Shuraida *

The Royal Academy of Police, P.O. Box: 253 Manama, Kingdom of Bahrain- Bahrain

E-mail: bahrain@bk.ru

Received: 1 Nov. 2020

Revised: 5 Dec. 2020

Accepted: 11 Dec. 2020

Published: 1 Jan. 2021

Abstract: "Banking Confidentiality" was - until very recently - a safeguarded citadel which many countries, together with their financial institutions, praised as the aforementioned institutions obligated to safeguard their clients' classified data and banking transactions confidentiality, pursuant to banking contracts, laws, international agreements and norms.

This engagement continued unless a clause in a concerned law or an agreement requires otherwise, since the principle of safeguarding banking confidentiality is of the most important principles of the banking business.

Since every rule has an exception, the one here is that the banks and financial institutions are under different comparative legislations' pressure that caused them not to follow the same pace in keeping their (Obligation of Confidentiality) of their banking clients, since there are some legislations that are strict in such trend in: "strictly prohibiting" any disclosure of clients' classified data - in many cases - even to governments' public authorities, where other legislations - on the contrary - may be complacent in keeping such data confidential to the above mentioned authorities.

Never the less, Banks and Financial Institutions became recently under the pressure of different laws and legislations, whether: "Internal" for (Fighting Money Laundering) crimes, or "External", demanding Banks and Financial Institutions to disclose confidential clients' data and declare their information for the purpose of "Public Interest", or even enforcing the U.S Internal Revenue Service (IRS) law, usually known abbreviated as: (FATCA).

This law became the impregnable rock to the waves of safeguarding banking and financial confidentiality, where it grew obligating the financial institutions pursuant to international agreements that involve extreme sanctions imposed on Banks in the event of non-compliance to its legal requirements.

While banking and financial confidentiality is a "relatively - old" common principle, there isn't any independent legislation that deals with banking and financial confidentiality in the Kingdom of Bahrain, where this matter has been regulated through Articles No. (116-120), Chapter (8) of Law Bill No. (64) for the Year 2006, for issuing Bahrain's Central Bank and Financial Institutions' Law.

This research concludes to demand the enact an independent law that is concerned with banking confidentiality for the substantiality of this matter together with reviewing the sanctions imposed on the crime of: (Disclosure of Banking Confidentiality) and respecting the U.S. Tax Compliance Act which has officially came into effect and obligating to the financial institutions.

Keywords: Banking Confidentiality, Central Bank of Bahrain (CBB), Tax Compliance Act, Banking Secret, Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA)

* Corresponding author E-mail : bahrain@bk.ru

أثر قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على إفشاء السرية المصرفية "دراسة مقارنة"

محمد عبيد الشريده

القانون الخاص الأكاديمية الملكية للشرطة - مملكة البحرين - البحرين

المخلص: كانت السرية المصرفية لعهد قريب جداً الحصن المنيع الذي تتغنى به كثير من الدول والمؤسسات المالية التابعة لها. والتزمت البنوك والمؤسسات المالية بموجب العقود والقوانين والاتفاقات الدولية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية لديها، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك وهذا لأن المحافظة على السرية المصرفية من أهم مبادئ العمل المصرفي. إلا أن التزام التشريعات المقارنة المختلفة لا تسير على وتيرة واحدة في المحافظة على السرية المصرفية، حيث هناك تشريعات تتشدد في حماية السرية المصرفية ولا تسمح بإفشاء السر المصرفي في كثير من الحالات حتى في مواجهة السلطات العامة، ونجد على النقيض من ذلك تشريعات قد تتساهل في المحافظة على السرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة.

إلا أن البنوك والمؤسسات المالية أصبحت في الفترة الأخيرة ترزح تحت ضغط قوانين وتشريعات بعضها داخلية متمثلة بالتشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، وخارجية تطالب البنوك بإفشاء ورفع السرية المصرفية عن العملاء بغية المصلحة العامة أو تنفيذاً لقانون مصلحة الضرائب الأمريكية (فاتكا) الذي أصبح الصخرة المنيع التي تتحطم عليها أمواج السرية المصرفية. حيث أصبح ملزماً للمؤسسات المالية بموجب اتفاقيات دولية مصحوبة بعقوبات شديدة في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون .

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ متعارف عليه في المعاملات المصرفية منذ زمن قديم نسبياً، إلا أنه لا يوجد تشريع مستقل يعالج السرية المصرفية في مملكة البحرين، حيث نظم مسألة السرية المصرفية في الباب الثامن من خلال المواد (116-120) من قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

ويخلص البحث الى المطالبة بسن قانون خاص مستقل يُعنى بالسرية المصرفية لأهمية هذا الموضوع مع إعادة النظر في العقوبات المفروضة على جريمة إفشاء السرية المصرفية، ومراعاة قانون الامتثال الضريبي الأمريكي الذي أصبح نافذاً وملزماً للمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، مصرف البحرين المركزي، قانون الإمتثال الضريبي، السر المصرفي، قانون فاتكا.

1 مقدمة

تعتبر سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي. وقد كان هذا المبدأ قبل تنظيمه من قبل المشرعين بمختلف دول العالم يحظى بقسوة باعتباره عرفاً مصرفياً لازماً يتماشى مع خصوصية العلاقة بين البنك والعميل، بل إن البنك يلعب في أحياناً كثيرة دور المستشار المالي لعملائه، مما يسمح له بالإطلاع على أسرارهم خصوصاً المالية منها. وخصوصية هذه العلاقة لن يكتب لها النجاح إلا بالالتزام البنك بالمبدأ الذهبي ألا هو مبدأ السرية المصرفية. تقوم الاعمال المصرفية بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي بشكل كبير، بحيث ان الثقة المتبادلة بين العميل والبنك هي حجر الزاوية واساس الثبات لاستقرار واستمرار الأعمال المصرفية وتؤثر في مضمون العمل المصرفي وبقائه. حيث ان العميل يطلب الخدمة من بنك معين في دولة معينة دون آخر وذلك بالنظر الى سلوك البنك وسمعته القائمة على هذا السلوك، ومنها بشكل اساسي الحفاظ على اسرار العميل المصرفية وعدم الكشف عنها وهذا جانب من جوانب الحرية الشخصية. لذلك نجد أغلب التشريعات المعاصرة والأعراف قد كفلت لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره، وله - إن شاء - أن يدلي بها أو ببعضها الى أي شخص آخر طبيعي أو معنوي.

البنوك تلعب دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشاريع الاقتصادية المختلفة. والائتمان يتطلب وجود الثقة التي لا تقوم إلا في اطار من الكتمان، هذا لان البنوك عندما تتعامل مع العملاء تجمع عن عملاتها معلومات كثيرة ومنها شئونها الخاصة المختلفة، بالإضافة لطبيعة المعاملات والحياة التجارية. وبسبب خطورة تسريب المعلومات الخاصة بالعملاء لأشخاص غير ذي حق في اطلاعهم عليها، وما قد يسببه ذلك من كشف للسرية المصرفية والحاق الضرر بالعملاء، نجد القوانين التي تفرض الالتزام بالسر المصرفي هي نفسها التي تجرم إفشائه وذلك لحماية مصالح العميل المادية والادبية وحماية الثقة في البنوك.

إلا أن التزام التشريعات المقارنة المختلفة لا تسير على وتيرة واحدة في المحافظة على السرية المصرفية، حيث هناك تشريعات تتشدد في حماية السرية المصرفية ولا تسمح بإفشاء السرية المصرفية في كثير من الحالات حتى في مواجهة السلطات العامة، ونجد على النقيض من ذلك تشريعات قد تتساهل في المحافظة على السرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة. ولكن بسن قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية باتت تتهاوى معازل السرية المصرفية الواحدة تلو الأخرى: اللوكسمبورغ فـالنمسا، سنغافورة وكذلك سويسرا⁽¹⁾ أيضا التي لوحت بالرابية البيضاء لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية في عام 2014.

وبتالي أصبحت السرية المصرفية التي كانت تعتبر في السابق القلع الحصين للمؤسسات المالية - خصوصاً في دول اشتهرت بالسرية المصرفية منها على مستوى الدول العربية الجمهورية اللبنانية وسويسرا ولوكسمبورغ على مستوى العالم - تتهاوى أمام هذا القانون بلامجال للإحتجاج بالسرية المصرفية وإمكانية فرض عقوبات عليها في حالة المخالفة.

2 الإطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث:

موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث في التشريع البحريني، بسبب طبيعتها، فهي وجهان لعملة واحدة. من ناحية تعتبر حق من حقوق العميل بالمحافظة على اسراره المصرفية ومصلحته الخاصة، ومن ناحية أخرى فإنها تتعلق بالصالح العام للدولة وحماية الإئتمان العام. كما تثار مشكلة البحث بسبب تدخل كثير من القوانين النازمة للسرية المصرفية، في ظل غياب تشريع مستقل خاص بها، بالإضافة الى قانون الامتثال الضريبي الأمريكي وما تبعه من رفع للسرية المصرفية. لذلك كل هذا التدخل يربك حدود التزام المصرف بالسرية المصرفية والأثار القانونية الناتجة عن الإفشاء عن الخصوصية المصرفية. وهنا تكمن الاشكالية والتساؤل الذي يمكن صياغته على النحو التالي:

أولاً : هل المشرع البحريني كان واضحاً في تحديد نطاق حماية السرية المصرفية؟

ثانياً: مدى الحاجة لتطوير التشريع البحريني ليتواءم مع المستجدات الجديدة والمتطورة للحفاظ على السرية المصرفية؟

ثالثاً: مدى إلزامية قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للمؤسسات المالية، وهل يعتبر خرقاً للسيادة الوطنية؟

2.2 أهداف البحث

يهدف البحث الى مناقشة الجوانب الرئيسية التالية:

- ماهية السرية المصرفية من حيث نشأتها التاريخية وخصائصها وعيوبها.
- ماهية الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا).
- الأساس القانوني للسرية المصرفية.
- نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص والموضوع.
- التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات العربية والاجنبية.
- الآثار الايجابية والسلبية للسرية المصرفية.
- الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السرية المصرفية.

2.3 أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على النظام القانوني للسرية المصرفية في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة، وحالات إفشاء السرية المصرفية التقليدية. بالإضافة الى ما استجد على الساحة الدولية والمحلية من تشريعات تضاف الى حالات السرية المصرفية ومنها قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.

1- على مدى عقود طويلة من الزمن مثلت السرية المصرفية ملاذاً آمناً للمدخرات، بصفة خاصة ذات المصادر غير الشرعية، أو التي يرغب أصحابها في التخفي من الملاحقة القانونية أو التهرب من الضرائب ... إلى آخر هذه القائمة الطويلة من الأسباب التي تجعل أمثال هؤلاء المودعين يفضلون الدول التي تفرض بنوكها سرية تامة على تحركات الودائع منها وإليها. وكانت سويسرا تحتل رأس قائمة أكثر دول العالم حماية. للسرية المصرفية للودائع، حيث يمنع القانون في سويسرا البنوك السويسرية من الكشف عن معلومات عملائها ما لم تكن هناك شبهات في خرق القانون الجنائي السويسري، حتى هذا الحد والأمر يبدو معقولاً، غير أنه من الأمور المثيرة للاستغراب أن التهرب الضريبي لا يعد مخالفة في القانون الجنائي السويسري باعتباره مسألة مدنية وليست جنائية، ومن ثم فإنه بمقتضى هذا التعريف للتهرب الضريبي في القانون منحت البنوك السويسرية الحق في عدم الكشف عن أي معلومات سرية عن عملائها إذا تعلق الأمر بجريمة تهرب ضريبي، الأمر الذي جعل من البنوك السويسرية ملاذاً آمناً لمن يرغب في التهرب من الضرائب في دول العالم كافة.

وكذلك اظهر اهمية وجود تشريعات خاصة تنظم السرية المصرفية وقوانين خاصة تنظم عمل البنوك بشكل عام من خلال قانون مستقل، مثال على ذلك قانون سرية المصارف اللبناني وقانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 .

2.4 منهج البحث

ستعتمد الدراسة على إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة التي تناولت هذا الموضوع في التشريع البحريني، ومقارنتها بتشريعات مقارنة مختلفة مشهورة بمبدأ السرية المصرفية. ولابد لنا من الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على نشأة السرية المصرفية. في هذا البحث سنبحث في أثر قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على إفشاء السرية المصرفية، مقارنة بالتشريع البحريني، ولهذا سيقسم البحث الى المبحث الاول: ماهية السرية المصرفية التي لابد من التطرق اليها لفهم مفهوم السرية المصرفية واهميتها وكذلك التطرق الى ماهية الإفشاء للسرية المصرفية من خلال مطلبين الاول يتناول مفهوم السرية المصرفية والثاني إفشاء السر المصرفي، والمطلب الثالث يتناول ماهية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي. والمبحث الثاني يتناول حالات رفع السرية المصرفية.

المبحث الأول

ماهية السرية المصرفية

تمهيد :

حتى تتجح البنوك في لعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وخلق الائتمان المنشود، لا بد من إيجاد أساس من الثقة المتينة بحيث يستند إليه كل من المدخر والمستثمر والبنك ، ويقدم العميل على إيداع أمواله في البنوك دون أن يساوره شك أو وسواس حول سرية معلوماته المالية وغيرها. وهذا الأساس لا يمكن بناؤه إلا من خلال الكتمان والمحافظة على السرية المصرفية، ولذلك دأبت البنوك ومنذ نشأتها على كتمان نشاطها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها احتراماً للثقة المتبادلة .

ومبدأ الثقة هذا دأبت البنوك المحافظة عليه، بحيث أصبح التنافس بين البنوك منذ القدم وعلى مختلف الأزمان والأماكن قائم على من يكتم الأسرار المصرفية أكثر من غيره، بغية جذب رؤوس الأموال وتشجيعها على الإيداع. وأصبح اقتصاد بعض الدول يعتمد على السرية المصرفية ومنها سويسرا وبلجيكا ، ولبنان من الدول العربية.

المطلب الأول

مفهوم السرية المصرفية

تعدّ السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل كافة المصارف، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة المصارف كما تمت الإشارة إليه في المبحث السابق، إذ جرى العرف المصرفي على ذلك وأصبحت من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف سواء طبقاً للتشريعات أو وفقاً لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه اللوائح الداخلية بالمصارف وانظمتها الداخلية.

وللإحاطة بمجمل جوانب مفهوم السرية المصرفية سيتم تقسيم المطلب الى:

الفرع الأول : تعريف السرية المصرفية.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالسرية المصرفية.

الفرع الثالث: الأهمية العملية للسرية المصرفية.

الفرع الاول

تعريف السرية المصرفية

التشريعات كما جرت عليه العادة لا تتطرق الى التعريفات الا في حالات نادرة وتركت ذلك للأعراف المصرفية وللغة والقضاء، ولكنها قد تضع السمات الخاصة والاطر العامة لهذا المصطلح. وتعرف السرية المصرفية بأنها "التزام المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية، المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم وفي معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكنم لمصلحة هؤلاء العملاء"⁽²⁾.

2- انظر ديباسر محمد محمد دوايه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الاسرار وسرية الحسابات البنكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص20. محمد علي البزهد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، الاردن، دار جليس الزمان، الطبعة الاولى 2010، ص14.

وكذلك تعرف السرية المصرفية بأنها "عبارة عن واجب الالتزام بالسرية الواقعة على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة عمل مع هذا المصرف إذ ينطوي هذا المبدأ على مفهوم حماية الحقوق المالية التي تنشأ لدى المصارف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم زبائن المصرف، ويكون بذلك واجب حفظ السرية ذا طبيعة مدنية تعاقدية تبعية بين المصرف وعميله مفروضة لصالح الزبائن سواء نص عليها العقد صراحة أم لا" (3).

تعددت التعاريف التي تناولت السرية المصرفية، إلا أنها تشترك في توفر صفتان أساسيتان لتعريف السرية المصرفية، متمثلة فيما يلي:

الصفة الأولى: أن تكون الواقعة أو المعلومات التي ينطبق عليها نص التجريم سرية بطبيعتها، علماً بأن القانون لم يحدد تعريف السرية المصرفية كما بينا اعلاه. والصفة الثانية: تتمثل في أن يتم العلم بالمعلومة أو الواقعة أثناء مباشرة تلك المهنة أو الوظيفة، فيشترط لاعتبار معلومة ما سرّاً، أن يكون الأمين قد علم بها من خلال مباشرته لوظيفته أو مهنته، وخير مثال على ذلك المصرفي الذي يعرف اسم العميل ومقدار أمواله وحساباته (4).

ومما سبق نلاحظ أن السرية المصرفية تأخذ مفهومين، الأول السرية المصرفية بمعناها الضيق وهو التزام المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حصل عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بنصوص قانونية صريحة تفرض التكم وتعاقد في حالة الإفشاء. حيث نصت على ذلك كثير من التشريعات، ومنها المادة (73) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 التي حظرت على المخاطبين بها إعطاء أي معلومات أو بيانات متعلقة بعملاء البنك بقولها، "يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات أو المعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدقي الحسابات.

والثاني السرية المصرفية بمعناها الواسع فتندرج تحت لواء سر المهنة، وتحديدًا التزام المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه. وهذا الواجب فرضته نصوص قانونية عامة.

من كل هذه التعريفات السابقة يمكن ملاحظة أن السرية المصرفية تركز على التزام أساسي يقع على عاتق البنك بعدم إفشاء ما اتصل بعلمه من أسرار.

الفرع الثاني

مضمون الالتزام بالسرية المصرفية

أن مضمون الالتزام بالسرية المصرفية يمكن تقسيمه إلى مضمون التزام بشكل عام ومضمون التزام بشكل خاص.

أما مضمون الالتزام بالسرية بشكل عام فإنه يختلف من حيث موضوع ومحل الالتزام، حيث يتنوع في المضمون، فالمعلومات عن السرية تتنوع ما بين المصرفية، السياسية، الصناعية، الطبية، والعسكرية... الخ. كما تتنوع من حيث مصدر الالتزام ذاته، فقد يكون مصدر الالتزام العقد (5)، كما قد يكون مصدرها نص في القانون كما هو عليه الحال في قانون العقوبات البحريني (6) بشأن إفشاء السر المهني طبقاً لنص المادة (371) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشاءه أو استعمله. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته".

وكذلك في قانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية (7) في المادة الأولى منه بالنص على "يحظر على كل شخص طبيعى أو اعتباري إفشاء المعلومات التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي:- إذا كانت سرية، وتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة، أو غير متداولة، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية. إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذها حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها. وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسراراً تجارية".

وأمام هذا التشعب في مضمون الالتزام بالسرية لم يضع المشرع البحريني تعريف جامع مانع لمضمون الالتزام بالسرية، تاركاً هذا الأمر للاجتهاد الفقهي. فقد اختلف الفقه وظهرت العديد من الاجتهادات الفقهية لوضع مفهوم الالتزام بالسرية فاتجه البعض إلى التقريب والجمع بين الالتزام بالسرية وباحترام الحياة الخاصة،

3- د. نعيم مغنغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائري، لبنان، 1986. ص 20.

4- د. عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات البنكية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 309.

5- ويعرف العقد طبقاً للمادة (29) من القانون المدني البحريني بأنه "العقد هو اتفاق يتم بإيجاب وقبول بقصد إحداث أثر قانوني معين".

6- مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1170 بتاريخ 1976/4/8.

7- قانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 2347 بتاريخ 2003/9/6.

وذهب الرأي السائد من الفقه الى أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك تقوم على الثقة من العميل في أن يكتم البنك أسرارَه وتصرفاته و أوضاعه المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي لا يجب معرفتها من قبل الغير⁽⁸⁾.

أن التفرقة التي انتهى إليها غالبية الفقه، تتناول صورة واحدة من تطبيقات الالتزام بالسرية، وهو سرية وحرمة الحياة الخاصة بالعميل، حيث توجد صور أخرى لمحل الالتزام بالسرية مثل الاسرار الاقتصادية والاسرار المتعلقة بالسِر المهني كالالتزام الأطباء والمحامين ومدققي الحسابات وغيرهم من المهن والتي تلتزم بالمحافظة على سرية معلومات عملائها⁽⁹⁾.

أما عن مضمون الالتزام بالسرية المصرفية بشكل خاص: فتعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة والصليقة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون، والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك . وبالتالي ترتبط السرية المصرفية بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان، التي تتضمن المحافظة على أسرارِه المالية والاجتماعية وغيرها من معرفة الغير، وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة. وأيضاً فهي ترتبط بالسرية المهنية التي تقضي بالالتزام بالمصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها إلى الغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته⁽¹⁰⁾. وتتصرف السرية الى جميع المعاملات المتعلقة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن، سواء أكانت بالنقد الاجنبي أو بالنقد الوطني⁽¹¹⁾.

وكذلك ينصرف السِر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها من تلقاء نفسه إلى المصارف، أو يكون قد اتصل علم المصرف بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى المصرف مباشرة من عميله⁽¹²⁾. ويعتبر داخل في نطاق الأسرار المصرفية كل من المبالغ المقيدة في حساباته، و رقم حساب العميل والشيكات التي يسجلها العميل على البنك، ودائع العميل التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقارها، مديونيات العميل الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك. إذا ليس من الضروري ان يودع الشخص سره بنفسه لدى الأمين بل قد يحصل عليه هذا الأخير بطريق أو بآخر ويلتزم رغم ذلك بعدم إفشاؤه، كحالة حصول البنك على المعلومات بطريق الاستعلام عن العميل.

إن ما يعتبر سراً مصرفياً هو فقط متى كانت البيانات محددة، أما مجرد رأي البنك وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل فلا يعتبر سراً يحظر إفشاؤه، ويعد من قبيل الأسرار التي يطلع عليها موظف البنك بحكم أداء وظيفته كل المعلومات التي تبدأ من لحظة فتح الحساب وسواء كان دائناً أو مديناً، ومقدار الرصيد وما يقدمه العميل من ضمانات شخصية أو عينية، وكذلك مواعيد استحقاق الديون الناتجة عن إقراض العميل من البنك، وايضاً تشمل سرية المفاوضات والمشروعات التي قد لا تنمّر إلى نتيجة، إلى لحظة إغلاق الحساب وما بعدها⁽¹³⁾.

أما المشرع البحريني⁽¹⁴⁾ فقد تطرق إلى سرية المعلومات حيث عرّف في المادة (116) من القانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية حيث بين بأن المقصود بالمعلومات السرية بأنها " البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له". وبينت المادة (117) من ذات القانون حظر إفشاء المعلومات السرية من قبل المرخص لهم، حيث نصت " يحظر على المرخص لهم إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك:

- 1- إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السرية.
- 2- تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- 3- تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.

8- د. عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسِر المهني او الوظيفي، الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005 . ص 128.

9- د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 14.

10- د. ادیب میاله، د.مي محرزى، بحث منشور، السرية المصرفية في القانون السوري، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 27 العدد الأول 2011 - ص 12.

11- د. مصطفى كمال طه، ود. وائل انور بندق، عمليات البنوك، طبعة 2016، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 208.

12- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص 925. وكذلك انظر د. ادیب میاله، د.مي محرزى، بحث منشور، السرية المصرفية في القانون السوري، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 27 العدد الأول 2011 - ص 11.

13- د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص 309.

14- قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2755 تاريخ 2006/9/6. صدر قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006 (قانون المصرف المركزي) في 6 سبتمبر 2006 بالمرسوم رقم (64) لسنة 2006. صادق المرسوم رقم 64 على قانون المصرف المركزي وألغى قانون مؤسسة نقد البحرين لسنة 1973 وقانون شركات وهيئات التأمين لسنة 1987، وحل بمقتضاه مصرف البحرين المركزي محل مؤسسة نقد البحرين. حدد القانون مهام المصرف المركزي وحوكمته وصلاحياته.

4- تنفيذاً لأمر صادر من المصرف المركزي".

الفرع الثالث

الأهمية العملية للسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية هي حجر الزاوية وأساس الثبات والاستمرار للتعامل المصرفي وأصبحت من متطلبات العمل المصرفي بشكل أساسي، بحيث تتسابق البنوك بالالتزام بالسرية المصرفية كوسيلة إضافية من وسائل جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الكبيرة، التي تبحث عن ملاذ آمن لمخدراتها المالية. إلا أن السرية المصرفية لها مؤيدوها ومعارضون لها، ودون التطرق بشكل معمق في الخوض بهذه الآراء سأنتطرق لأهمها ومن ثم سأنتطرق لأهم الاعتبارات التي يقوم عليها الالتزام بالسرية المصرفية وأهميتها في العمل المصرفي بشكل موجز على النحو التالي:-

المعارضون لمبدأ السرية المصرفية يرون أن فكرة السرية المصرفية تتناقض مع سلطة الدولة في الاطلاع على أسرار العملاء المالية، وأن السرية المصرفية تساعد على عمليات غسل الأموال وارتكاب الجرائم المالية المختلفة، من خلال أيداعهم هذه الأموال في البنوك ومن ثم إضفاء صفة الشرعية عليها. إذ يكفي لمثل هؤلاء إيداع أموالهم في أحد البنوك ليكونوا بمنأى من الملاحقة الجزائية والمالية⁽¹⁵⁾.

أما المؤيدون لمبدأ السرية المصرفية، فقد نادوا بالأخذ بها كوسيلة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنها ذات فائدة للاقتصاد الوطني، بما يحققه من بناء مشروعات اقتصادية كبيرة يكون لها أثر إيجابي في نواح اقتصادية واستثمارية متعددة. ودافعوا عنها بالرد على النقد الموجه لها باعتبار أن السرية المصرفية ليست سبباً - كما يقول المعارضون لها - لظهور عمليات احتيال أو تهرب من الضرائب. كما دافع أنصار السرية عنها بالقول أن كتمان السر لا يبقى كذلك، لأنه عند توفر الأدلة على وجود جريمة جنائية أو تهرب ضريبي، ترفع عن الأموال صفحتها السرية ويكشف عنها الغطاء بحالات معينة وبأمر القضاء⁽¹⁶⁾.

ونرى بأنه يجب أخذ رأي وسط بين المؤيدين والمعارضين حيث نؤيد الموقف الوسط الذي يجمع بين السرية المصرفية كمدى والكشف عنها كاستثناء لجهات محددة بشكل دقيق، للتأكد من مشروعية مصدر الأموال، حفاظاً على السمعة والثقة التي يتمتع بها العميل. وكما تم الإشارة إليه سابقاً يلتزم البنك بكتمان أسرار العملاء التي وصلت إلى علمه بمناسبة ممارسته نشاطه المصرفي، وعدم إفشائها إلى الغير، ويستند هذا الالتزام إلى الاعتبارات التالية:-

أولاً: حماية الذمة المالية للعميل : تسعى التشريعات على اعتبار أن الذمة المالية المصرفية للعميل من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحيثه الشخصية، التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري. حيث يقوم العمل التجاري خاصة على السرعة والائتمان والسرية وعدم المنافسة. وهذه الحماية تجد مصدرها في الدساتير ومنها دستور مملكة البحرين⁽¹⁷⁾ والقوانين والأنظمة، لأن ذلك من حياة الشخص الخاصة المصانة. حيث جاء في المادة (26) من المذكرة الإيضاحية لدستور مملكة البحرين " أمام التقدم العلمي الذي سيطرت فيه الثورة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية الحديثة على المجتمعات المعاصرة، ونظراً إلى ما يمثله ذلك من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، عدلت هذه المادة لتضيف إلى وسائل حماية الحياة الخاصة عدم جواز مراقبة المراسلات الإلكترونية إلا بضوابط معينة، شأنها في ذلك شأن المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية".

والحياة الخاصة هي مجال يحيط به الفرد بالسرية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، وتشمل في عناصرها حماية المسكن الخاص، كما يدخل في الخصوصية الحق في الشخصية بعناصرها الأسم والذمة المالية، وتعتبر الذمة المالية من أهم عناصر الشخصية والتي تتصل بالحياة الخاصة، ولهذا لا يجوز نشر معلومات تتعلق بالذمة المالية للشخص⁽¹⁸⁾.

وبخصوص الذمة المالية على وجه الدقة قررت المحكمة الدستورية الكويتية عدم جواز نشر ما يتعلق بالذمة المالية لعملاء البنك، حيث قضت بما يلي: "ذلك أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يتعلق من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة، بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد والمجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام، باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور

15- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 4، عمليات البنوك دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2008 م، ص42.

16- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص137.

17- دستور مملكة البحرين 2002، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2517 بتاريخ 2002/02/14 حيث نصت المادة (26) على أنه " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية

مصنوعة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه".

18 د. عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في

دبي في الفترة ما بين (10-12/ مايو/ 2003)، ص1768 وما بعدها.

شأنه في ذلك شأن التعرض للحالة الصحية والعاطفية والعائلية⁽¹⁹⁾، إلا إن هذا الحق ليس مطلق، إذ يجوز رفع الحماية عندما يكون هناك تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، أو بناءً على نص قانوني كما سنتطرق له عند الحديث عن حالات رفع السرية المصرفية في المبحث الثاني من هذا البحث.

ثانياً: حماية أسرار المصرف: إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، ذلك أن أي مهنة خدمية كقطاع المصارف تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنها وتعتمد اعتماداً كلياً عليهم. لذلك كان من مصلحة المصرف أن يبقي أعماله طي الكتمان، لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأمنونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسرية المصرفية فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه، وعدم نفور العملاء من التعامل معه. وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالعملاء من جراء إفشاء الأسرار⁽²⁰⁾.

إضافة إلى ذلك أن ممارسة ونجاح أي مهنة، تقوم على دورين، دور مادي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، ودور معنوي هي أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تملئها المهنة على المشتغلين بها. وبعض هذه الواجبات الأدبية يصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة، وبعضها ما يكتسب الحماية القانونية ويضفي عليها إلزام قانون بحمايتها وعدم إفشائها. ومنها ما ينص صراحة على عدم إفشاء السر المصرفي، ومنها المادة (117) من قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية - المشار إليه أعلاه - التي نصت صراحة على " يحظر على المرخص لهم إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك...."، لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة، ومن ثمّ يتعين عليه ألا يخون هذه الثقة. فالالتزام بالكتمان المصرفي شرط لا غنى عنه، كي تسود الثقة بين العملاء ومصرفهم وكي تزدهر أعمال المصرف، إضافة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه.

ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة للدولة: تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام المصارف بالسرية المصرفية. وتتجلى المصلحة العامة في الالتزام بالسرية المصرفية، مما توفره من نتائج إيجابية على صعيد الاقتصاد الوطني، من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي للدولة. والذي يترتب عليه اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتشجيع استقرار رؤوس الأموال المحلية لدفع الاقتصاد الوطني نحو الازدهار والرخاء. وتتعاكس في النهاية في خدمة ومصلحة المجتمع ككل، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ في انتهاك السرية المصرفية مساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني، نتيجة لفقدان الثقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمصارف، فيؤدي بالنتيجة إلى النجاء أصحاب رؤوس الأموال الوطنية إلى تهريب أموالهم وإستثماراتهم إلى البنوك الأجنبية التي توفر لهم الأمان والسرية⁽²¹⁾.

ولقد أدركت بعض الدول أهمية هذه المسألة، منذ وقت بعيد من خلال تمسكهم الشديد باحترام السرية المصرفية. فلو أخذنا على سبيل المثال دولة كوسيرا التي تعتبر حسب إحصائيات البنك الدولي الأغنى في العالم، إذا أخذنا معدل دخل الفرد كمقياس فقد ظلت الدولة الصغيرة نسبياً والتي لا تتجاوز مساحتها (42) ألف كيلومتر مربع تحتل موقع الصدارة في قائمة أقوى البلدان المالية على مستوى العالم⁽²²⁾.

وطبقاً لبيانات البنك الوطني السويسري تفوق قيمة الأموال المودعة في خزائن بنوكها (13.500) مليار فرنك وتدر سنوياً أرباحاً في حدود 1.5 مليار فرنك. ويتبين من ذلك أن المادة الأساسية للاتحاد السويسري تقوم على المال، وبشكل جوهري أموال الآخرين ويعود الفضل في ذلك إلى البناء المتين من الثقة بين المصارف وعملائها⁽²³⁾.

وعلى ذلك فإننا نجد أنّ الدول تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية والحرص على المحافظة على الاستثمارات الداخلية واستقرارها، وهذا لن يتأتى إلا في ظل قوانين تحفز الاستثمارات وتحميها، وهنا تبرز أهمية القطاع المصرفي باعتباره الوعاء الذي تلتقي فيه رغبات أصحاب الأموال الفائزة مع من هم بحاجة إليها، ويعد مبدأ السرية أحد العوامل التي تشجع المودعين على إيداع أموالهم لدى البنوك، وبالتالي إعادة ضخها في الاقتصاد الوطني على شكل قروض وبعضها قروض إنتاجية أو استثمارها في مختلف المحافظ الاستثمارية.

وكأي نظام آخر، فإنّ التنظيم التشريعي للسرية المصرفية عرضة للتقييم وإعادة التقييم بين فترة وأخرى بهدف الموازنة بين مصالح الدولة العليا وحقوق الأشخاص بمراعاة مبدأ السرية تجاههم، ذلك أنّه من شأن السرية المصرفية أن تكون أحد الوسائل المساعدة في تسهيل عمليات غسل الأموال.

19- المحكمة الدستورية الكويتية (1982/11/08) طلب التفسير رقم (1983/3)، تفسير دستوري، مجلة القضاء والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، مارس (1993)، ص 20.

20- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1993 م، ص 143.

21- بدر بن عبد الله الجعفري، بحث أحكام السرية المصرفية دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1423 هـ، ص 3.

22- د. دانا حمه باقي عبدالقادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة، 2006، ص 29.

23- د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني

إفشاء السرية المصرفية

البَرّ وحظر إفشائه وجهان لعملة واحدة دائماً ، فكلما وجد سر كان هناك خشية من إفشائه والعكس صحيح، وذلك لأن طبيعة معنى السرية تتعارض مع فكرة الإفشاء. وإن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة، حيث يكون للإنسان حق في إفشاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه⁽²⁴⁾. ولقد عرف السر منذ القدم وبالتالي تبعاً لذلك تعددت التعاريف والمفاهيم للسر لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقضاءً.

الفرع الأول

مفهوم الإفشاء

للأهمية التي يحظى بها موضوع الإفشاء - إفشاء الأسرار - منذ زمن طويل، تعددت محاولات الإتيان بتعاريف تكون شاملة جامعة مانعة لهذا المفهوم على النحو التالي:-

أولاً: الإفشاء لغةً: الإفشاء الذي يعرف لغوياً بأنه من فشا يفشو فشواً بمعنى ظهر وانتشر. ومنه إفشاء البَرّ نشره وإذاعته فقال أفشى سره وأخبره⁽²⁵⁾.
ثانياً: الإفشاء في الاصطلاح: وكذلك يمكن تعريف الإفشاء في الاصطلاح على أساس تعريف البَرّ في اللغة بأنه ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين ومن هذا التعريف الذي يرى البَرّ "واقعة خفية" يعرف الإفشاء بأنه "الفعل أو العمل الذي ينتقل بالواقعة من حاله الخفية إلى الحالة العلانية". وعلى هذا الأساس لا إفشاء لواقعة معلومة للجميع.

وكذلك يعرف إفشاء الأسرار بأنه كشف واقعة لها صفة البَرّ صادر ممن علم بها، بمقتضى مهنته ومقتن بالصدق الجنائي. وتقتضي السرية ألا يعلم بالمركز أو الخير إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية. ومن ثم يشترط أن تقوم الصلة بين البَرّ ومباشرة المهنة، أي أن يكون البَرّ مهنيّاً⁽²⁶⁾.

ثالثاً: الإفشاء فقهاً: عرف جانب من الفقه الإفشاء بأنه "اطلاع الغير على البَرّ والشخص الذي يتعلق به" بحيث يجب أن يتوافر عنصران في عملية الإدلاء بالمعلومات حتى تعتبر إفشاء وهما البَرّ وصاحبه ، ومنهم من عرف إفشاء الأسرار بأن "كشف عن واقعة لها صفة البَرّ صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقتن بالصدق الجنائي"⁽²⁷⁾.

رابعاً: الإفشاء قضاءً: القضاء جرى به العرف أن يقوم بتعريف بعض المصطلحات خصوصاً عندما يكون هناك أكثر من تفسير وتاويل لها، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الإفشاء بأنه "أي فعل إرادي تكون نتيجته أن يعرف الغير كلياً أو جزئياً الواقعة السرية، ويستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة أو أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدد"⁽²⁸⁾.

وكذلك لا يشترط في أن يعهد صاحب البَرّ به إلى المؤتمن عليه، بل وأبعد من ذلك، حيث لا يشترط أن يكون ذلك البَرّ معروفاً لدى صاحبه، بحيث يكون مخفياً عنه كالمريض الذي لا يعرف عن مرضه الخطير بحيث يخفيه الطبيب عنه حفاظاً على نفسه⁽²⁹⁾.

ولا يشترط في الواقعة مناط البَرّ أن تكون مؤكدة وبعيدة عن شك الغير، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي في أنه يعتبر إفشاء للسر حتى لو كانت الواقعة التي تم إفشاؤها معروفة لدى الغير ما دامت غير مؤكدة، إذا ان قيام المؤتمن على البَرّ بإفشائه فإنه بذلك يؤكد الواقعة ويحمل المترددين على تصديقها ، وعند تأكيد الواقعة لا تعود سرية. ويستوي الأمر بالنسبة للطريقة أو الوسيلة التي تم الإفشاء بها ، فالإفشاء متحقق سواء كان جزئياً أو كلياً وسواء تم بالقول أو الكتابة أو بالإشارة أو كان صريحاً أو ضمنياً⁽³⁰⁾ ، ولكن يشترط في الإفشاء الضمني أن تتم الإشارة إلى البَرّ وصاحبه ببعض المعلومات التي تجعل معرفته متحققة. والبنك بوصفه متخصص في عمله المصرفي يجب عليه اتخاذ إجراءات الحذرة في مباشرته لعمله، بحيث لا يكون إهماله طريقاً ومنفذاً يمكن الوصول من خلاله

24- د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص 14.

25- لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط ، مادة افشاء، المرجع السابق ، ص 472 .

26- د. ياسر محمد دوبه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء الاسرار وسرية الحسابات البنكية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 49.

27- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية سنة 1994 ، ص 750 .

28- جعفر الشمران ، بحث بعنوان البَرّ المصرفية . مقدم للمعهد القضائي الاردني ولقابة المحامين الأردنيين ، 2001، ص 6 .

29- د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، ج 1، سنة 1987 ، ص 105.

30- د. مصطفى احمد حجازي، مرجع سابق، ص 218.

إلى البيانات والمعلومات التي تتمتع بالسرّية. ويضرب الفقه مثلاً على الإهمال وعدم الاكتراث يتمثل بقدم شخصين إلى فرع أحد البنوك وقيام أحدهما بسؤال الموظف المختص عن مقدار حساب رصيده ، فيطلب الموظف من زميله خلفه بصوت مسموع أن يخبره برصيد هذا العميل، وبعد برهة يرد الزميل بصوت مسموع يخبره بمقدار الرصيد فيكون زهيدا وعندها يسمع العميل الآخر مقدار هذا الرصيد ، وفي هذه الحالة يكون البنك مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالعميل الأول نتيجة رفض العميل الثاني التعامل معه بسبب قلة الرصيد.

وكذلك يعتبر مغشياً للسر إذا وصلت المعلومات السرية للغير نتيجة لإهمال موظفيه، كما يعتبر إفشاء للسر قيام البنك بإلقاء مهماته والتي تحتوي على أوراق تتضمن معلومات سرية في متناول الغير⁽³¹⁾، وكذلك تقتضي واجبات الحيطة والحذر من البنك التأكد من وصول مراسلاته التي تحتوي على أسرار إلى عملائه وليس إلى أشخاص آخرين.

إذاً إن الإفشاء لا يقتصر على معناه اللغوي، الذي يعني الكشف والبوح والإظهار والإبلاغ والأخبار والإذاعة ونقل المعلومات، ولكنه يشمل على التأكيد والتثبيت⁽³²⁾. وبالتالي إذا كان الأمر مجرد إشاعة أو واقعة غير مؤكدة تكون محل للخلاف فإن الإفشاء لا يتحقق، حيث يفترض الإفشاء أن يكون محدداً بدرجة كافية على واقعة محددة تحديداً كافياً⁽³³⁾. وعليه فإن السرّ يتمثل في واقعة إيجابية أو سلبية غير معروفة للعامة، وتظل الواقعة محتفظة بصفتها السرية حتى لو كانت معروفة لعدد معين من الأشخاص طالما أنهم جميعاً ملتزمون بالكتمان⁽³⁴⁾.

وإفشاء السرّ يجب أن يكون للغير، ويقصد بالغير هنا أي شخص لا يفترض أن يكون عالماً بالواقعة منطوق السرّ، ولا ينتمي إلى الفئة التي ينحصر فيها العلم بالواقعة، وعليه إذا قام طبيباً بالإشراف على مريض بعلمه وبرضاه، ثم أفضى أحدهما للآخر بنتائج الفحوصات فلا يعتبر ذلك إفشاء للسر، وكذلك الحال إذا أفضى موظف بنك بمعلومات لموظف آخر تقتضي طبيعة عمله العلم بالسرّ⁽³⁵⁾.

والالتزام بحفظ السرّ منبعه أخلاقيات المهنة، التي يمارسها المؤمن على السرّ. ويقصد بأخلاقيات المهنة مجموعة الواجبات الأدبية أو الإنسانية أو الدينية، التي تمليها المهنة على العامل بها ، وعند الديمومة على ممارستها تصبح عرفاً ملزماً لممارس تلك المهنة، وتصلح أن تكون أساساً يمكن القاضي أن يسترشد بها، لتحديد ما يمكن اعتباره من أسرار المهنة من عدمه. كما يتدخل المشرع ويفرض التزاماً على الممتنّين لهذه المهنة أو تلك ويضع تلك الأعراف والتقاليد في صلب التشريع فتصبح ملزمة قانوناً وواجبة الاحترام⁽³⁶⁾.

وباعتبار العمل المصرفي مهنة للقائمين عليها، فهو يقوم على تقاليد وأعراف استقر العمل عليها منذ زمن بعيد، ومنها شدة الحرص والانتباه والعناية في مباشرة العمل والمحافظة على أسرار العميل، كون العميل هو المورد والأساس الذي تقوم البنوك على خدمته ، فيتدخل المشرع مستقياً من هذه الأعراف والتقاليد لينص عليها في تشريعاته التي يسنها بهذا الخصوص، بحيث تلتزم البنوك باتباعها وعدم مخالفتها، وهذا ما أخذت به كثير من التشريعات بحيث نصت أما بشكل عام كما فعل المشرع البحريني، دون إقرار نصوص خاصة بالسرّية المصرفية، أو بأقرار نصوص خاصة بالسرّية المصرفية كما قام به المشرع الأردني حيث أقر نصوصاً خاصة بالسرّية المصرفية في قانون البنوك الأردني (المواد 72 – 74) ووضع عقوبات جزائية لمن يفشي بالأسرار المصرفية⁽³⁷⁾.

حيث جاء في المادة (72) منه النص صراحة على " على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات منها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة، في خصوصية قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب". وجاء في المادة من القانون أعلاه (73) كذلك النص صراحة على " يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودايعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفو البنك المركزي ومدققي الحسابات".

31- د. محيي الدين اسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 108 .

32- ياسر محمد محمد دوابه، مرجع سابق ص49.

33- د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرّية المصرفية، جريمة إفشاء السرّ المصرفي، دار النهضة العربية، 2004، ط1، ص308.

34- د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط1، النهضة العربية، سنة 1999، ص133.

35- د. احمد محمد بدوي ، جريمة إفشاء الاسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، القاهرة ، 1999 ، ص 24 .

36- د. محيي الدين اسماعيل علم الدين ، مرجع سابق، ص105 .

37- المحامي جعفر الشرمان ، مرجع سابق ، ص 5 .

ويتبين من النصين أعلاه، أن المشرع الأردني بين أن إفشاء البَـرّ يكون باطلاع الغير عليه، ولم يحدد الوسائل التي يحظر بها الكشف وذلك من أجل ضمان فاعليتها، ففي قانون البنوك الأردني أعلاه حظر المشرع في المادتين (72 و 73) على المخاطبين بها إعطاء أية معلومات أو بيانات بشأن العملاء أو ودائعهم أو حساباتهم أو خزائنتهم أو أمانتهم أو علاقاتهم مع البنوك، بل يشمل الحظر أيضا تمكين الغير من الاطلاع عليها. فإيماننا من المشرع الأردني بأهمية البَـرّ المصرفية وحفاظا عليها قام بحظر أية وسيلة يمكن بواسطتها إخراج أية معلومة من حازر السرية، سواء كانت هذه الوسيلة بطريق مباشر أو غير مباشر. فالمشرع الأردني وفي تطبيق فكرة السرية المصرفية اتبع أسلوبا يجعله لا ينظر إلى الوسيلة أو الطريقة التي بواسطتها يتم الكشف عن البَـرّ المصرفي، وإنما ينظر إلى النتيجة وهي الإفشاء ويمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إليها، بحيث تبقى جميع البيانات والمعلومات التي تمت للعمل طي الكتمان.

المطلب الثالث

ماهية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي⁽³⁸⁾

منذ أن بدأت وزارة الخزانة الأمريكية وجهاز الإيرادات الداخلية التابع لها، النظر لأول مرة في مشروع قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في مارس 2010، كثرت التساؤلات عن مدى ملاءمته للمصارف والمؤسسات المالية غير الأمريكية وأيضا حملة الجنسية الأمريكية من غير المقيمين في داخل الولايات المتحدة الأمريكية. ويعد قانون "فاتكا" مثيرا للجدل، وذلك لأنه يطبق على المؤسسات المالية غير المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية. إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية مُصمم بهدف مساعدة جهاز الإيرادات الداخلية على محاربة التهرب الضريبي من قبل الأمريكيين الذين يستخدمون حسابات خارجية وشركات استثمارية خارجية تملك أصولا. بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، تلتزم المؤسسات المالية الأجنبية بإبلاغ هيئة الإيرادات الداخلية بأصحاب الحسابات الأمريكية

إضافة إلى ما سبق، يتعين على المؤسسة المالية الأجنبية تصنيف أصحاب الحسابات لديها والتأكد من أنهم ضمن الأفراد أو الكيانات الواجب التبليغ عنها؛ وإلا ستُخصم من المؤسسة المالية الأجنبية رسوم استقطاع الضريبة بنسبة 30% من الدخل الأمريكي المصدر، وعلى إجمالي الإيرادات الناتجة عن بيع أصولها الأمريكية. وفور سريان أحكام قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بالكامل، سيتعين على أي مؤسسات مالية (غير أمريكية) من التي تتعامل مع المؤسسة المالية الأجنبية أن تقوم بحساب نسبة اقتطاع الضرائب للدخل أو إيرادات البيع التي تدفعها تلك المؤسسات المالية الأجنبية، وذلك في حالة ما إذا اختارت تلك المؤسسة عدم الامتثال لأحكام قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

والغرض من "فاتكا" هو تحديد الأشخاص الذين قد لا يكونون أفصحوا عن استثماراتهم الخارجية لجهاز الإيرادات الداخلية. فمن الضروري لحملة الجنسية الأمريكية البدء في الإفصاح لتجنب حجب عقابي قد يشمل المنشآت المالية الراضة عن الإفصاح وأيضا شخوصهم الطبيعية. بخصوص المؤسسات المالية، يجب عليها إناطة واجب التقييم وتحديد المشمولين بـ"فاتكا" لمسؤول معين يكلف بالتقييم.

فمن نافلة القول وجود عدد من التباينات مع الأنظمة المحلية وشروط وأحكام الحسابات المصرفية والظروف التي من شأنها عرقلة المؤسسات المالية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب "فاتكا"، وتشمل هذه التباينات: السرية المصرفية وسرية حماية البيانات وغيرها من الخصوصيات المحلية والمتطلبات التنظيمية.

الفرع الأول

مفهوم قانون الامتثال الضريبي الأمريكي

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (Foreign Account Tax Compliance Act (فاتكا (FATCA)، هو قسم من Hiring Incentives to Restore Employment (HIRE) Act الذي يلزم من الأفراد تقديم تقرير بحساباتهم المالية الموجودة خارج الولايات المتحدة ومن المؤسسات المالية الأجنبية تقديم تقرير عن عملائها الأمريكيين إلى دائرة الإيرادات الداخلية. تم تصميم هذا القانون بصفة أساسية لمكافحة التهرب الضريبي واسترداد العائدات الضريبية الفدرالية⁽³⁹⁾.

38- باللغة الانجليزية (Foreign Account Tax Compliance Act) ومتعارف عليه اختصاراً بفنكا (FATCA).

39- 111 Cong. Rec.S1635-36(dialed.Mar.17.2010)(statement of Sen. Levin)(Right now, thousands of u.s tax dodgers conceal billion fo dollars in

assets within secrecy-shrouded foreign banks, dodging taxes and penalizing

وهو قانون أقرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2010 دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو من العام 2014، حث القانون على مكافحة التهريب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين الذين يملكون حسابات وأصول مالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية الأجنبية (غير الأمريكية) بتقديم تقارير عنهم إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

ويخول هذا القانون للسلطات الضريبية الأمريكية والمتمثلة في مصلحة الضرائب ملاحقة الأمريكيين المكلفين بسداد الضرائب خارج حدود الدولة، باستخدام النظام المصرفي العالمي. وفي حالة عدم تنفيذ البنوك العربية لقانون الفاتكا أو عدم تعاونها مع السلطات الأمريكية، يسمح القانون لمصلحة الضرائب باقتطاع 30% من التحويلات الجارية بواسطة المصارف الأمريكية من حسابات المصرف العربي، الذي لا يلتزم بالتصريح عن عميله حامل الجنسية وفق لوائح الخزينة الأمريكية، ولا يسرى هذه القانون على حسابات الأشخاص أو الشركات التي تقل أرصدهم عن 50 ألف دولار.

الفرع الثاني

قواعد قانون الامتثال الضريبي الأمريكي

أقرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2010 قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) بهدف رفع مستوى الامتثال في ضريبة الدخل من قبل دافعي الضرائب الأمريكيين على الأصول المحتفظ بها لهم ضمن الحسابات الخارجية ومن خلال "الكيانات غير الأمريكية". ويفرض قانون الفاتكا نظم تقارير والتزامات جديدة على المؤسسات المالية الأجنبية وبعض الأشخاص الأجانب، الذين يتوجب عليهم الالتزام بها لتجنب الخضوع لضريبة نظام الدفعات المؤهلة للاستقطاع الضريبي 30% على مدفوعات معينة من مصادر في الولايات المتحدة الأمريكية والدفعات المكررة التي يستلمها أشخاص غير أمريكيين، ويعتمد قانون فاتكا على البنود الثلاثة الرئيسية التالية:

أولاً: قانون الالتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة (FATCA) والذي تم سنه عام 2010 كجزء من قانون حوافز التوظيف الأمريكي "HIRE Act" يعد خطوة أساسية في الجهود الأمريكية لمواجهة التهريب الضريبي الذي يتم من جانب أشخاص أمريكيين يحتفظون باستثمارات في حسابات بنكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صدر بشكل نهائي في 17 يناير 2013، كما تم نشره في 28 يناير 2013.

ثانياً: بموجب أحكام قانون فاتكا يتعين على كافة المؤسسات المالية - سواء التي تمارس أعمالها داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها - أن تقوم بتصنيف عملائها إلى شريحتين الأولى للعملاء الأمريكيين والثانية لغير الأمريكيين. وسوف يطالب القانون المؤسسات المالية الأجنبية بتقديم تقارير بصورة مباشرة إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية (IRS) على أن تتضمن هذه التقارير معلومات محددة عن الحسابات المالية التي يحتفظ بها دافعو الضرائب الأمريكيين أو الكيانات الأجنبية التي يمتلك فيها دافعو الضرائب الأمريكيين حصص ملكية. جوهرية.

ثالثاً: بمقتضى قانون فاتكا فإنه سيتعين على بعض دافعي الضرائب الأمريكيين الذين يمتلكون أصولاً مالية خارجية تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 50 ألف دولار أمريكي تقديم بيان يتضمن معلومات معينة بخصوص تلك الأصول من خلال نموذج جديد، والذي يجب إرفاقه بالإقرار الضريبي السنوي لدافع الضرائب. عدم الإبلاغ عن الأصول المالية الخارجية من خلال النموذج سيؤدي للتعرض لغرامة تبلغ 10.000 دولار (وغرامة تصل إلى 50.000 دولار نتيجة الإستمرار في عدم الإبلاغ بعد إخطار مصلحة الضرائب). علاوة على ذلك، فإن المبالغ التي لم تسدد للضرائب نتيجة عدم الإفصاح عن الأصول المالية الخارجية ستخضع لغرامة إضافية كبيرة تصل إلى 40%⁽⁴⁰⁾

الفرع الثالث

أليات تنفيذ قانون فاتكا خارج الولايات المتحدة

those of us who pay the taxes we owe. The Permanent Subcommittee on Investigations...estimated that these tax-dodging schemes cost the federal Treasury \$100billion a year.") Hereinafter "Levin statement"

"], <http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/CREC-2010-03-17/pdf/CREC-2010-03-17-pt1-PgS1633-8.pdf#page=4>

40 -Crassweller, Kary; Andrew C. Liazos, Todd A. Solomon, McDermott Will & Emery (22 March 2013). "What You Need to Know About Foreign Account Tax Compliance Act's (FATCA) Impact on Non-U.S. Retirement Plans". The National Law Review. ISSN 2161-3362. Retrieved 19 March 2014. (According to one commentator, Congress enacted FATCA "to make it more difficult for U.S. taxpayers to conceal assets held in offshore account.

أضحى مستقبل السر المصرفي محسوماً في المواجهة غير المتكافئة التي يخوضها ضد الترسنة القانونية للقوة العظمى، حيث قامت الحكومة الأمريكية للمساعدة في تطبيق امتثال الدول لقانون فاتكا في جميع أنحاء العالم، بإبرام اتفاقيات حكومية دولية مع العديد من حكومات العالم، بما في ذلك حكومة مملكة البحرين حيث وقعت مملكة البحرين⁽⁴¹⁾ على الاتفاقية بتاريخ 2017/02/18، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2018/03/05 وأغلب دول العالم تقريباً بما فيها الدول المشهود لها بالسرية المصرفية، وقد أدت هذه الاتفاقيات إلى أن تصبح تشريعات فاتكا الأمريكية جزءاً لا يتجزأ من القوانين المحلية لهذه البلدان. ونتيجةً لهذا التشريع، فإنه يتوجب على البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى وعملاتها، الإبلاغ - على أساس سنوي- عن المعلومات حول الحسابات المالية التي يتم الاحتفاظ بها لديها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المواطنين الأمريكيين. ومن خلال هذا القانون، تشترط الولايات المتحدة أن تتلقى من جميع المؤسسات المالية في العالم المعلومات المتعلقة بأسماء وودائع ومداخل "الأشخاص الخاضعين للإلتزام الضريبي اللامحدود الأمريكي". وهو التزم لا يعني المواطنين الأمريكيين المقيمين داخل الولايات المتحدة فحسب، بل المقيمين في الخارج أيضاً⁽⁴²⁾.

المبحث الثاني

حالات إفشاء السرية المصرفية

بدأت في الأونة الأخيرة تتسع دائرة حالات الإفشاء من هذه المسؤولية عن إفشاء السرية المصرفية بسن عدة نصوص قانونية تعفي البنوك والمؤسسات المالية من التقيد بالسر المهني البنكي، عندما يتعلق الأمر ببعض الحالات التي تمس المصلحة العامة، إذ يسمح للبنوك بإفشاء هذا السر، رغم كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإفشاء.

والمرجع البحريني لم يكن بمنأى عن هذا التوسع، حيث كما تم الإشارة إليه سابقاً بعدما أقر المشرع بالسرية المصرفية ونص على سرية الحسابات المصرفية حيث عرّف في المادة (116) من قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية حيث بين بأن المقصود بالمعلومات السريّة "

41- للاطلاع على سجل الدول المنظمة للاتفاقية انظر على موقع <https://www.marefa.org/%D9>

42- بناءً على تعليمات بنك الاسكان الأردني المنشورة على موقع البنك " <https://www.hbtf.com/ar/fatca> " فإن قانون فاتكا يطبق على الأشخاص المعنوية والطبيعية كما يلي: **أثر قانون فاتكا**

على عميل بنك الاسكان: سنقوم بالطلب منك تعبئة بيانات ونماذج خاصة مثل (W-8BEN-E، W-8، W-9) في حال كانت معلومات حسابك تحتوي على احدى مؤشرات الشخص الامريكي والواردة في قانون فاتكا وهي:

للفرد:

- مواطن امريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الامريكية.
- مكان الولادة في الولايات المتحدة الامريكية.
- عنوان الإقامة او عنوان المراسلات البريدية في الولايات المتحدة الامريكية.
- رقم الهاتف في الولايات المتحدة الامريكية.
- اوامر دفع ثابتة لتحويل اموال الى حساب في الولايات المتحدة الامريكية.
- عنوان الوكيل في وكالة قائمة على الحساب في الولايات المتحدة الامريكية.

المؤسسات/ الشركات:

- مؤسسة/ شركة امريكية.
- مقيمة في الولايات المتحدة الامريكية.
- عنوان الإقامة او عنوان المراسلات البريدية في الولايات المتحدة الامريكية.
- اوامر دفع ثابتة لتحويل اموال الى حساب في الولايات المتحدة الامريكية.
- رقم الهاتف في الولايات المتحدة الامريكية.

عنوان الوكيل في وكالة قائمة على الحساب أو عنوان المفوض بالتوقيع على الحساب في الولايات المتحدة الامريكية

البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له". وجاء بعد ذلك وبين في المادة (117) من ذات القانون حظر إفشاء المعلومات السريّة من قبل المرخص لهم، حيث نصت " يحظر على المرخص لهم إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك:

- 1- إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السريّة.
- 2- تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- 3- تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.
- 4- تنفيذاً لأمر صادر من المصرف المركزي".

وبالتالي حدد المشرع البحريني حالات إفشاء السرية في الحالات أعلاه، حيث حصرها بالموافقة الصريحة من صاحب الحساب، أو بناءً على القانون أو اتفاقيات دولية أو بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، أو بناءً على تعليمات مصرف البحرين المركزي .

وبعد ذلك جاء في المادة (118) من ذات القانون وبين الحالات إفصاح المصرف المركزي عن المعلومات السرية " يجوز للمصرف المركزي الإفصاح عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في: أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (117) من هذا القانون.

1. حالة اتخاذ المصرف المركزي لأي إجراء لضمان سلامة النظام المصرفي والمالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه إذا ما اقتضى ذلك الإفصاح عن تلك المعلومات.
2. إطار التعاون مع الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو الجهات أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي".

يتعين على البنك أن يكتّم المعلومات التي توصف بالسرية فلا يوح بها، إلا إذا أعفاه صاحب الحق في السر من هذا الالتزام. لكن توجد حالات معينة يتحرر فيها البنك من الالتزام بالسرية المصرفية في كل مرة يلزمه فيها القانون بالبوح، أو على الأقل يحميه فيها من نتائج هذا البوح، لذلك وسيتم تقسيم الحالات التي ترفع فيها السرية المصرفية عن البنك دون مسؤولية إلى أهم الحالات كما وردت في التشريع البحريني على النحو التالي:

المطلب الأول: إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السريّة.

المطلب الثاني: تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المطلب الثالث: تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.

المطلب الرابع: تنفيذاً لأمر صادر من المصرف المركزي".

المطلب الأول

إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السريّة

يتوجب على البنك أن يراعي السرية المصرفية الكاملة بكل ما يتعلق بجميع حسابات العملاء، بما في ذلك الودائع والأمانات والخزائن، وكما بينا أعلاه يحظر على البنك إعطاء أية بيانات عنهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. إلا أن موافقة العميل الخطية ترفع الحظر عن البنك، وبالتالي يستطيع البنك الإفصاح عن معلومات محددة من حيث النوعية ومن حيث الأشخاص. وموافقة العميل تجيز للغير كذلك بالاطلاع على معاملاته المصرفية بشرط أن تكون هذه الموافقة صادرة عن إرادة العميل لأمن الغير.

واشترط المشرع البحريني في الفقرة الاولى من المادة (117) لرفع السرية المصرفية أن تكون " إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السرية"، وتشمل المعلومات السرية طبقاً لهذه المادة بناءً على نص المادة (68 مكرر) " يُقصد بها المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية للعميل. ويشمل ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات العميل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على العميل، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العميل من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات".

وبالتالي لا بد أن تكون هذه الموافقة صريحة وليس ضمنية، ويذهب البعض إلى أن رضا العميل بإفشاء أسراره، قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ولكنه لا يفترض. وعليه فإذا كتب العميل على مراسلاته أسماء البنوك التي يتعامل معها، فإن ذلك لا يجب أن يؤخذ على أنه رضا ضمناً منه بأن يعطي البنك شيئاً من أسراره. ولا يلزم أن يكون رضا العميل كتابةً طبقاً للقانون البحريني، بل يكفي أن يكون شفويًا، ويتحمل البنك عبء إثبات الرضا لكي ينفي به خطأه، لذلك يستحسن ألا يكتفي

البنك بالرضا الشفوي من العميل، بل يجب أن يحصل على هذا الرضا كتابة، وهذا ما كرسته بعض التشريعات في قوانينها المتعلقة بالسرية البنكية، حيث اشترطت للإذن الكتابي من العميل ليقم رفع السّر ومنها المشرع اللبناني المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956.

فقد نص المشرع اللبناني على عدم جواز إفشاء ما يعرفه مستخدمو البنك عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية: "إلا إذا أذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه، أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزيّانها"⁽⁴³⁾. كما أجاز المشرع اللبناني أيضا، أن يكون الاتفاق على إعطاء الإذن مسبقا، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة جميع المتعاقدين⁽⁴⁴⁾.

وسار على هذا المنوال قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري على هذا المنوال، فاشترط في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنها في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين".

ونفس هذا المسلك سار عليه المشرع السوري في قانونه الخاص بالسريّة المصرفيّة حيث نص على أنه: "لا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم، أو الخزنة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته...". كما يجوز الاتفاق مسبقا كتابة، أمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن برفع السرية البنكية في ظل هذا القانون، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق⁽⁴⁵⁾.

وقد يكون الإذن عاماً يتناول جميع الوقائع التي لها وصف السّر، وقد يمتد إلى عدد غير محدود من الأشخاص، ويعتبر الإذن العام بمثابة تنازل عن الحق في كتم السّر. كما أنه فضلا عن الاستثناءات الواردة القانونية هناك ثمة أشخاص بحكم صلتهم بالعمل لا يحتج ضدّهم بالسريّة المصرفية، كـ ممثله أو وكيله القانوني والوصي والقيم في حالة ما إذا كان العميل قاصراً أو محجوراً عليه لسنه أو عقله أو ما شابه ذلك، كذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السّر بعد وفاة العميل. حيث لم يشير المشرع البحريني لحق الورثة بإباحة إفشاء السرية المصرفية، طالما لهم مصلحة مشروعة بذلك، بينما نص المشرع الأردني على ذلك صراحة في المادة (72) من قانون البنوك الأردني التي نصت على أنه "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من أحد ورثته..."، وعند سكوت المشرع فتطبق القواعد العامة في هذه الحالة، وكان من الأجدر أن ينص المشرع على هذا الحق صراحة.

ومن أبرز الصور العملية التي تؤكد هذا الرضا أن يطلب العميل التاجر من البنك إعطاء تفاصيل عن حسابه ومعاملاته مع البنك إلى المحاسب الذي يقوم بإعداد الميزانية السنوية له، أو أن تطلب شركة المساهمة في شخص ممثلها القانوني من البنك تقديم المعلومات التي يطلبها مراقبو حساباتها، ففي هذه الأمثلة يتضح أن رضا العميل بإفشاء البنك لأسراره، يترتب عليه إعفاء البنك من حظر إفشاء السرية المصرفية.

ونرى بأنه من المستحسن لو أن المشرع البحريني اشترط أن تكون الموافقة صريحة خطية، كما فعلت كثير من التشريعات لقطع ما يثار من خلاف حول شكل الموافقة الصريحة، ولم تشر التشريعات التي أشارت إلى الموافقة الخطية إلى شكل الموافقة الخطية رسمية أو عرفية، ولكن في الغالب تكون عرفية على نماذج خاصة بالبنك وذلك تماشياً مع ما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في الإنجاز.

ومن التشريعات التي أشارت إلى ذلك صراحة التشريع المصري في المادة (97) من القانون رقم 88 لسنة 2003 حيث نصت على أنه "صدر إذن كتابي موقع من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزينة يحتفظ به المصرف، وذلك إذا طلب العميل التصريح للمصرف بموافقة الغير ببيان معين عن حساباته، أو معاملاته المتعلقة بتلك الحسابات".

43- المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956.

44- المادة الخامسة من ذات القانون.

45- المادة الثانية والثالثة من قانون السريّة المصرفية السوري لسنة 2001.

وبما أن إذن العميل تعتبر بمثابة تنازل عن حق العميل في حفظ أسرار ورفع السرية المصرفية عن معلوماته، فقد يكون الإذن عاماً يتناول جميع الوقائع التي لها وصف البَيَر، وقد يمتد إلى عدد غير محدد من الأشخاص، ويعتبر الإذن العام بمثابة تنازل عن الحق في البَيَر⁽⁴⁶⁾ ولكي يكون رضا العميل سبباً في إفشاء السرية المصرفية، لا بد من توافر شروط أساسية في هذه الموافقة على النحو التالي:-

أولاً: أن يكون رضا العميل صادر عن إرادة قانونية: بمعنى أن يكون العميل مدركاً لحقيقة ما يصدر عنه من تصرف قانوني وما يترتب عليه من آثار قانونية. فإن كان فاقد التمييز أو مجنوناً أو مكرهاً فإن إرادته تكون معيبة وبالتالي لاتصلح لإصدار هذا الرضا.

ثانياً: أن يكون الرضا بواجب موافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السرية، وهذا ما أخذ به المشرع البحريني، والموافقة الصريحة تكون بالكتابة أو شفاهة أو موافقة ضمنية كما اجازتها بعض التشريعات والذي تدل عليه القرائن والاعراف⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: صدور الرضا من العميل: لأن الرضا بإفشاء السرية المصرفية حق شخصي للعميل فلا يعتد بالإذن الصادر من زوجته أو أولاده على سبيل المثال. بينما يملك هذا الحق وكيل العميل بواجب وكالة خاصة، وكذلك يحق للولي الشرعي عن القاصر، وللورثة حق كشف حساب مورثهم متى دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: أن يكون الرضا بالإفشاء سابقاً لحدوث الإفشاء: فإذا كان الإفشاء سابقاً للرضا فهنا نحن أمام فعل إفشاء سرية مصرفية، أما الإفشاء إذا وقع بغير رضا من العميل ثم حصل رضا من العميل، فهذا الرضا لا يكون مانعاً من توافر أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية⁽⁴⁸⁾.

هناك حالات تندرج تحت هذا الفرع لم ينظمها المشرع البحريني بشكل مباشر وصريح، كما فعلت بعض التشريعات ولا بد من الإشارة إلى بعض تلك الحالات للاحاطة بموضوع موافقة العميل على إطلاق الغير على السرية المصرفية، والتي ستكون على النحو التالي:-

الفرع الأول

الإذن للغير بالاطلاع على السرية المصرفية

بما الغاية المرجوة من الالتزام بالبَيَر البنكي هي حماية أسرار العميل، فإن هذا الأخير من حقه أن يتنازل عن هذه الحماية إذا قدر أن ذلك في مصلحته، كما يمكن ممارسة هذا الحق من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين عندما يقومون بتمثيل العميل المعنوي في إدارة شؤونه. ويعتبر الالتزام بالسرية المصرفية في العلاقة بين البنك باعتباره مديناً، والعميل باعتباره دائناً في هذا الالتزام بمثابة حق شخصي للزبون يدخل في ذمته المالية، فبإمكانه التصرف فيه أو التنازل عنه، إلا أن هذا الحق يمكن أن ينتقل إلى عدة أشخاص آخرين إما بسبب علاقات قانونية، وإما بسبب الإرث أو الوصية.

الفرع الثاني

حالة الوكيل أو الممثل القانوني

الوكالة أو التمثيل القانوني من العلاقات القانونية المهمة واسعة الانتشار في الحياة العملية، فالعميل قد يوكل لبعض الأشخاص إنجاز أو مباشرة كل أو بعض عملياته البنكية. فالعميل بذلك يسمح للبنك إعطاء بيانات عن حساباته البنكية وأسراره المالية وغيرها من المعلومات البنكية، وغالباً ما يكون في حالة ما إذا كان العميل شخصاً معنوياً من خلال ممثله القانوني الذي يملك الصلاحيات الواسعة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها السير العادي للشركة، ولا يفقد من هذه الصلاحيات إلا ما هو منصوص عليه في القانون، أو في نظام الاساسي للشركة.

ويختلف الأمر بحسب نوع الشركة فإذا كان الأمر يتعلق بشركة من شركات الأشخاص - شركة التضامن على سبيل المثال-، فإنه يكون من حق كل شريك أن يطلع على كل المعلومات والعمليات البنكية التي تتعلق بالشركة، ولا يمكن للبنك مواجهته بالسرية. كما يمكن لهذا الشريك أن يمنح الإذن بالاطلاع على حساب الشركة لكل شخص يهمه سير عمل الشركة مع مراعاة مصلحتها، ودون الخروج عن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه علاقة الشركاء في هذا النوع من الشركات.

46- د.عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، عمان، الاردن، 1996، ص 123.

47- د. عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات البنكية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 336.

48- د. عبد المولى علي، مرجع سابق، ص 342.

وعليه يمكن للممثل القانوني للشركة أن يأذن للبنك باطلاع الأشخاص المعنيين من قبله على السيرة المصرفية إذا كان النظام الأساسي للشركة قد أعطاه هذا الحق، من خلال موافقة خطية ومحددة لأشخاص معينين بذاتهم يمكنهم من الاطلاع على الأسرار المالية للشركة.

الفرع الثالث

حالة الورثة أو الموصى لهم

إن الورثة أو الموصى لهم يحلون محل المورث أو الوصي، ويصبحون مستفيدين من حفظ السيرة المصرفية وتقول إليهم الحقوق التي كانت لمورثهم أو الموصى، ومنها حق إعطاء الإذن للبنك لإفشاء السيرة البنكية لأشخاص معينين. ويكون هذا الإذن الكتابي بالاطلاع الصادر من الورثة، أو الموصى لهم في حدود ما يملكه مانح الإذن، أي بقدر ما ورثه أو تلقاه عن طريق الوصية.

وهذا الإذن الممنوح قانوناً للورثة أو الموصى لهم، كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السرية المصرفية نصت عليه التشريعات المقارنة بشكل صريح في تشريعاتهم ومن تلك التشريعات المشرع الإماراتي، الأردني، اللبناني والمصري في قوانينهما الخاصة بسرية الحسابات البنكية، الشيء الذي لا نجد له مثيلاً في التشريع البحريني، حيث لم يشر المشرع البحريني لهذه الحالة كما فعل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية حيث نص في المادة (120) من الفصل السادس الخاص بحماية العملاء وسرية المعلومات المصرفية والائتمانية على ذلك صراحة "1- تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانوناً. 2- يظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمنشأة المالية المرخصة لأي سبب من الأسباب".

والمشرع الأردني في المادة (72)، حيث نصت صراحة على "... على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من أحد ورثته...". ولم يتضمن المشرع البحريني مثل هذا النص، وحذا لو أن المشرع أشار صراحة لذلك، إلا أنه يؤخذ على المشرعين الإماراتي والمصري والأردني أنهم سمحوا لأي وارث مهما كان نصيبه شيئاً في الميراث أن يأذن للبنك كتابة بإفشاء أسرار المتوفى بالرغم من معارضة الورثة الآخرين.

كما يثبت حق الاطلاع لوكلاء الورثة، لأنهم يحلون محل الورثة في إدارة حقوقهم، لذلك يمكنهم معرفة كل المعلومات والعمليات البنكية التي تدخل في مضمون الوكالة الممنوحة لهم. ويحق كذلك لممثل التركة المعين من قبل من له الحق، وللوكيل الرسمي المكلف بجرد التركة، وللمصفي المعين للقيام بالتصفية الرسمية للتركة، أن يطلبوا إعطاءهم المعلومات اللازمة من البنك، دون أن يقع هذا الأخير تحت طائلة المسؤولية عن خرق الالتزام بالسيرة المهنية البنكية.

الفرع الرابع

الاستعلام المصرفي عن حالة العميل

وذلك يكون في حالة إذا طلب العميل التصريح للمصرف بموافقة الغير ببيانات معينة عن حساباته، أو معاملاته المتعلقة بتلك الحسابات، وكذلك الحال الاستعلام المصرفي عن حالة العميل، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بشأن مديوناتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان. أو أي أعمال أخرى يراها المصرف المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي، وذلك فيما بين البنوك والمصرف المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها المصرف المركزي، لتسهيل تبادل هذه المعلومات. وهذا ما نصت عليه المادة 5/120 من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 الاماراتي "على المصرف المركزي أن يضع القواعد والشروط المنظمة لتبادل المعلومات المصرفية والائتمانية باعتباره السلطة الرقابية المختصة هذا الشأن في الدولة". وبالتالي يعتبر الاستعلام المصرفي خروجاً على مبدأ السرية المصرفية بشرط أن ينحصر نطاقه بين البنوك فحسب، بشرط أن يكون قائماً على رضا ضمني من العميل.

وكذلك في حالة إعطاء شهادة للمستفيد من الشيك، حيث يحق للمستفيد من الشيك عند تقديمه للبنك للحصول على قيمة الشيك، وله الحق في معرفة سبب عدم صرف الشيك. وهنا يكون حق صاحب الحساب بالسيرة المصرفية ومصلة حامل الشيك بمعرفة سبب عدم صرف الشيك. لذلك أجاز القانون بإصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق، ومفاد ذلك أنه يجوز للبنك أن يصدر شهادة بأسباب رفض أحد الشيكات المسحوبة على أحد العملاء، في حالة طلب صاحب الشيك ذلك، على أن تقتصر المعلومات عن الإيضاح على البيان المطلوب فقط ولا يتجاوز، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 6/120 ج مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 الاماراتي "التزام المنشآت المعنية بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب المستفيد".

المطلب الثاني

تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها

تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه السرية المطلقة، إذ لا يجوز كشف السّر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية، إلا في حالات معينة في القانون وذلك حفاظاً على السرية المصرفية. ونصت التشريعات المختلفة على مثل هذه الحالات لما لها من أهمية في المحافظة على المصالح العامة سواء للعميل أو البنك. حيث بدأت في الآونة الأخيرة تتسع حالات الإعفاء من هذه المسؤولية بسن عدة نصوص قانونية تعفي البنوك والمؤسسات المالية من التقيد بالسّر المهني البنكي، عندما يتعلق الأمر ببعض الحالات التي تمس المصلحة العامة، إذ يسمح للبنوك بإفشاء هذا السّر رغم كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإفشاء من ضرر للعميل، بالإضافة إلى الموجة الدولية التي تجوب العالم لمكافحة عمليات غسل الأموال وارتباطها بالسّر المصرفية، مما يعفي البنك من التمسك بالسّر المصرفية.

ومن أبرز هذه القوانين مرسوم بقانون رقم (4) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال⁽⁴⁹⁾، حيث يعتبر هذا القانون من أكثر القوانين كشفاً للسرية المصرفية، حيث نص في المادة السابعة من ذات القانون بشكل وصريح بشأن سرية الحسابات والسجلات على أنه " عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر".

ونلاحظ من هذه النصوص أعلاه أن المشرع البحريني كان واضحاً بخصوص رفع السرية المصرفية في حالة غسل الأموال وما يرتبط بها، حيث نص في المادة السابعة من مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال " سرية الحسابات والسجلات عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر". وبالتالي هو أخذ بعين الاعتبار مصلحة الدولة وفضلها على مصلحة العميل، ونص بشكل واضح وصريح بأنه لا يجوز الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية أمام قاضي الموضوع ويجب على البنك الكشف عن حسابات وهوية العملاء، كما أنه أشار صراحة بعدم جواز فتح حسابات أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

وكذلك الحال لدى المشرع المصري حيث سن القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بتحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، حيث أدخل تعديلات على قانون رقم 205 لسنة 1990 المعدل بقانون رقم 97 لسنة 1992 المتعلق بسرية الحسابات المصرفية. كما تضمن واجب التبليغ إلى وحدة إدارية أنشئت لهذا الغرض بالبنك المركزي، بالإضافة إلى واجب التعاون مع السلطات القضائية كلما تبين للبنوك والمؤسسات المالية أن هناك عمليات مالية مشبوهة.

كما أن المشرع الفرنسي أصدر قانون رقم 392 سنة 1996 بمقتضاه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحسابات والتحويلات المشبوهة إلى إدارة خاصة في وزارة الاقتصاد والمالية. وقام بتعديله بقانون سنة 1998 الذي أضاف بعض الإجراءات حيث جعل واجب التبليغ يقع على عاتق الجهات البنكية إلى رئيس النيابة وليس إلى جهة إدارية⁽⁵⁰⁾.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها فنجد خير مثال على ذلك موضوع دراستنا وهو قانون الامتثال الضريبي الأمريكي، حيث قامت الحكومة الأمريكية بإبرام اتفاقيات حكومية دولية مع العديد من الحكومات للمساعدة في تطبيق امتثال فاتكا في جميع أنحاء العالم بما فيها الدول المشهود لها بالسرية المصرفية. وقامت مملكة البحرين⁽⁵¹⁾ بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2017/02/18، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2018/03/05. وقد أدت هذه الاتفاقيات إلى أن تصبح تشريعات فاتكا الأمريكية جزءاً لا يتجزأ من القوانين المحلية لهذه البلدان. ونتيجةً لهذا التشريع، فإنه يتوجب على البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى وعملائها، الإبلاغ - على أساس سنوي - عن المعلومات حول الحسابات المالية التي يتم الاحتفاظ بها لديها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المواطنين الأمريكيين. وبموجب هذه الاتفاقية التزام البنوك لمتطلبات قانون فاتكا لزيادة ثقة السلطات الرقابية الأمريكية في النظام المصرفي البحريني، وضرورة إفصاح البنوك البحرينية لحسابات عملائها حاملي الجنسية الأمريكية بما يجنبهم عقوبات عدم الامتثال لمتطلبات قانون فاتكا. وأكد مسؤولو بنوك محلية التزامهم بتطبيق «فاتكا»

49- هناك تعريفات كثيرة لمصطلح غسل الأموال، وأشهرها التعريف الذي أورده اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثالثة فقرة ب بأنها " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

50- د. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات البنكية، مرجع سابق، ص 77.

51- للاطلاع على سجل الدول المنظمة للاتفاقية انظر على موقع <https://www.marefa.org/%D9>

وفقاً لتوجيهات «مصرف البحرين المركزي» بهذا الشأن، موضحين في الوقت نفسه أن عدد البحرينيين ممن يحملون الجنسية الأمريكية يعتبرون قليلاً مقارنة مع دول أخرى.

وأضافوا أن الغالبية العظمى من المصارف المحلية امتثلت لـ «فاتكا» منذ البدء بتفعيله في يوليو 2014، حيث خصصت المصارف استثمارات تتضمن الإفصاح عن البيانات إذا كان الشخص حاملاً للجنسية الأمريكية⁽⁵²⁾. وينص «فاتكا»، على إجبار المؤسسات المالية والمصارف في العالم بتزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بمعلومات عن حسابات عملائها إذا كانوا يتمتعون بالجنسية الأمريكية أو بإقامة في الولايات المتحدة. والمصارف العربية المطبقة للقانون ملزمة فقط بإبلاغ الخزينة الأمريكية بمعلومات الحسابات الأمريكية لكنها لا تتدخل في استقطاع الضريبة من العميل. وحث القانون على مكافحة التهرب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين الذين يملكون حسابات وأصول مالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إلزام المؤسسات المالية الأجنبية «غير الأمريكية» بتقديم تقارير عنهم إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

المطلب الثالث

تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة

أوجبت التشريعات على البنوك والمؤسسات المالية رفع السرية المصرفية عندما يتعلق الأمر بتنفيذاً لأمر قضائي، وهذا يعتبر احتراماً لسيادة القانون وأحكام المحاكم. حيث نجد كثير من التشريعات قد نصت على هذا الاستثناء بشكل صريح ومنها التشريع البحريني في الفقرة الثالثة من المادة "تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة" إذا اشترط المشرع البحريني لتنفيذ قرار القضاء أن يكون صادراً من محكمة مختصة"، ومن ذلك أداء الشهادة ومن حالات رفع السرية المصرفية أيضاً في حالة صدور قرار قضائي من جهة قضائية في نزاع معين، ويشمل ذلك بالادلاء بالشهادة أمام المحكمة المختصة. وكذلك الحال عندما يقوم البنك بكشف عن جميع المعلومات السرية المتعلقة بالعميل أو بعضها لإثبات حقه في نزاع قضائي معين نشأ بينه وبين عميله. ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز البحرينية بحكم لها " جواز توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز. أثره. عدم جواز تصرف العميل فيه ومساءلة البنك عنه..."⁽⁵³⁾.

المطلب الرابع

تنفيذاً لأمر صادر من المصرف البحرين المركزي

مصرف البحرين المركزي بواجب القانون رقم 64 الصادر في 6 سبتمبر 2006 حيث يتولى مهام الإشراف على القطاع المالي في مملكة البحرين وكذلك الحفاظ على الإستقرار المالي و النقدي. ولمصرف البحرين المركزي مجموعة من الأهداف منها حماية المودعين وعملاء المؤسسات المالية وتعزيز الثقة في مكانة المملكة كمركز مالي عالمي. حيث نجد في نص المادة (121) من قانون المصرف المركزي البحريني " أ) يجوز للمصرف المركزي، عند الاقتضاء، أن يعين محققاً أو أكثر من الأشخاص المؤهلين لذلك لإجراء تحقيق بشأن ما يلي:

- 1- طبيعة عمل أو موقف أعمال المرخص له.
 - 2- جانب معين من أعمال المرخص له.
 - 3- ملكية أو سيطرة المرخص له.
 - 4- ممارسة الأعمال المرخص بتقديمها ومدى التزام المرخص له في تقديمها بأحكام القانون وشروط الترخيص.
 - 5- ممارسة المرخص له لأعمال غير مرخص بتقديمها..."
- ومن التشريعات التي اشارت صراحة الى هذه التعليمات المشرع الأردني نص صراحة في المادة (71) من قانون البنوك على أنه " للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي تمكن مفتشيه ومندوبيه من زيارة مكاتب الشركات المالية وفحص حساباتها وسجلاتها ووثائقها واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من أن أعمالها و

52- للمزيد من المعلومات مراجعة مقالة الباكر : اتفاقية قانون «الامتثال الضريبي» مع أمريكا تدخل حيز النفاذ نهاية 2016 المنشورة في صحيفة الوطن بتاريخ 2016/10/12 على موقع الصحيفة "

https://alwatannews.net/article/587137

53- حكم محكمة التمييز البحرينية ، رقم الطعن 128 لسنة 2013 رقم القاعدة 67 مدني، تسلسل 25 مجموعة احكام محكمة التميز المنشور على موقع <http://elb-iis-web-303033976.eu>

<http://west-1.elb.amazonaws.com/Taan>

أنشطتها لا تتعارض مع أحكام هذا القانون". وكذلك نص المادة (100) من القانون من قانون اتحادي إماراتي رقم 10 لسنة 1980 قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية بأن نصت على أنه " للمصرف ان يوفد في أي وقت مراقبا أو أكثر من موظفيه إلى المصارف التجاري إذا رأى ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة في إدارة أعمالها. على المصارف التجارية أن تقدم إلى المراقب المشار إليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة....".

3 الخاتمة

كانت السرية المصرفية لعهد قريب جداً الحصن المنيع الذي تتغنى به كثير من الدول والمؤسسات المالية التابعة لها، والتزمت البنوك والمؤسسات المالية بموجب العقود، القوانين، الاتفاقات الدولية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية لديها، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك لأن مبدأ المحافظة على السرية المصرفية من أهم مبادئ العمل المصرفي، إلا أن التزام التشريعات المقارنة المختلفة لا تسير على وتيرة واحدة في المحافظة على السرية المصرفية، حيث ان هناك تشريعات تشدد في حماية السرية المصرفية ولا تسمح بإفشاء السرية المصرفية في كثير من الحالات حتى في مواجهة السلطات العامة، ونجد على النقيض من ذلك تشريعات قد تتساهل في المحافظة على السرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة.

إلا ان البنوك والمؤسسات المالية أصبحت في الفترة الاخيرة ترزخ تحت ضغط قوانين وتشريعات بعضها داخلية متمثلة بالتشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، وخارجية تطالب البنوك بإفشاء ورفع السرية المصرفية عن العملاء بغية المصلحة العامة او تنفيذاً لقانون مصلحة الضرائب الامريكية (فاتكا)، بحيث أصبح هذا الأخير الصخرة المنيع التي تتحطم عليها أمواج السرية المصرفية، بحيث أصبح ملزماً للمؤسسات المالية بموجب اتفاقيات دولية مصحوبة بعقوبات شديدة تفرض على البنوك في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون.

النتائج: من خلال البحث تم التوصل الى كثير من النتائج، يمكن الإشارة الى اكثرها اهمية كالتالي:

- 1- إذا كانت السرية المصرفية مبدأ متعارف عليه في المعاملات المصرفية منذ زمن قديم نسبياً، إلا انه لا يوجد تشريع مستقل يعالج السرية المصرفية في مملكة البحرين، حيث نظم مسألة السرية المصرفية في الباب الثامن من خلال المواد (116-120) من قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- 2- السرية المصرفية لا بد منها لما تتمتع به من ميزات كثيرة وحتى يصبح العمل المصرفي ذا فائدة نعم على جميع الأطراف. إلا أنه يجب أن تكون هناك تشريعات خاصة في مملكة البحرين تنظم هذه السرية وتقرر حالات رفع السرية المصرفية والتي لا تشكل خرقاً للسرية المصرفية إلا في حالات قانونية ومحدودة، حتى لا يتخذ من السرية المصرفية ملاذاً آمناً لأصحاب الأموال غير المشروعة، وذلك باتخاذ إجراءات وقائية وتدبير مناسبة للحد من استغلال السرية المصرفية بشكل غير صحيح.
- 3- تتفق معظم التشريعات على أن الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية والاعتراف بوجودها ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة؛ فإنها من المنطقي أن تزول إذا تخلفت الغاية منها، أو تعارض التمسك بها مع مصلحة أعلى وأولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها.
- 4- أن قانون الامتثال الأمريكي ملزم للمصارف بالبوح عن عملائها ممن تنطبق عليهم الشروط، وهذا الالتزام نتيجة توجيهات مصرف البحرين المركزي للمصارف البحرينية باتباع تعليمات فاتكا بالإضافة الى الخشية من توقيع العقوبات التي وردت في قانون فاتكا.
- 5- تختلف التشريعات من حيث تحديد نطاق السرية المصرفية من حيث الموضوع، وماهي المعلومات التي تعتبر سراً من عدمه.
- 6- الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية وعدم إفشائها من قبل العاملين بالمصارف يبقى حتى بعد ترك العمل، وهذا نصته عليه تشريعات كثيرة ومنها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 والمشرع الأردني في قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 في المادة 72.
- 7- السرية المصرفية ليست محصورة على العاملين في البنوك فقط، بل تشمل كل من لهم صلة به بحكم عملهم او تادية وظيفتهم، على مختلف درجاتهم.
- 8- السرية المصرفية تعتبر من أهم العوامل التي تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على رؤوس الأموال المحلية من الهروب إلى الخارج.
- 9- رغم الاختلاف بين التشريعات من حيث درجة الالتزام بالسرية المصرفية ، إلا أن كل ذلك الاختلاف لم يؤثر على التزام البنوك بالسرية المصرفية، لأنه مستمداً من مبادئ العمل المصرفي، ولأن الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية هو واجب على البنك، مستمد من العقد المبرم بين المصرف وعميله، بالإضافة إلى العرف المصرفي.

التوصيات:- ومن خلال هذه الدراسة ان جاز لنا التوصية ببعض الموضوعات التي نراها مهمة لحماية السرية المصرفية التي كانت وستبقى الشغل الشاغل للعميل والمصرف على حد سواء .

- 1- نرجو من المشرع البحريني بضرورة سن قانون خاص مستقل يعنى بالسريّة المصرفيّة، لما له من أهمية كبيرة أسوة بكثير من التشريعات المقارنة التي تم التطرق لها في البحث، بالسرية المصرفية كون القطاع المصرفي يعتبر من اهم القطاعات في مملكة البحرين.
- 2- من الحالات التي يجوز بها رفع الحظر عن البنك بإفشاء السرية المصرفية نص المادة (117) بناءً على موافقة العميل الصريحة، وتدعو لتعديلها على أن تكون موافقة العميل صريحة خطية، وكذلك النص على أنه ويظل الحظر قائماً بشكل صريح حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب. كما فعل المشرع الإماراتي والأردني بالنص صراحة على الموافقة الخطية وبقاء الالتزام بالكتمان حتى بعد ترك العمل.
- 3- إدراج الخزائن الحديدية والمعاملات المتعلقة بها ضمن قائمة الأسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بكتمانها بشكل صريح، بأن ينص على أنه تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، الى نص المادة (116) أسوةً بالمشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية حتى يعطي المصرف صورة واضحة وصريحة عن حدود التزامه بالسريّة المصرفي.
- 4- إصدار مذكرة توضيحية تفسيرية بشأن تنفيذ قانون الامتثال الضريبي الأمريكي بحيث لا يكون هناك اجتهادات فردية من قبل البنوك بآلية تطبيقه وكذلك تكون واضحة للعميل الذي تنطبق عليه الشروط.

المراجع:

أولاً: الكتب العلمية

- [1] د. احمد محمد بدوي ، جريمة افشاء الاسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، القاهرة ، 1999 .
- [2] د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.
- [3] د. بدر بن عبد الله الجعفري، بحث احكام السريّة المصرفية دراسة مقارنة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1423هـ .
- [4] د. دانا حمه باقي عبدالقادر ، السريّة المصرفيّة في اطار تشريعات غسيل الاموال دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة، 2006.
- [5] د. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسريّة المصرفيّة، جريمة افشاء السريّة المصرفي، دار النهضة العربية، 2004، ط1.
- [6] د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السريّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003.
- [7] د. عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دبي في الفترة ما بين (10-12/ مايو/ 2003)،
- [8] د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، سنة 1999.
- [9] د. محمد علي السريّة، الجوانب القانونية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، الاردن، دار جليس الزمان، الطبعة الاولى 2010.
- [10] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 4، عمليات البنوك دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2008 م.
- [11] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1993 م.
- [12] د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مطبعة القنائي، القاهرة، ج1، سنة 1987 .
- [13] د. ادب ميهال، د.مي محرز، بحث منشور، السريّة المصرفية في القانون السوري، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 العدد الأول 2011 -
- [14] د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسريّة المهني او الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- [15] د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفيّة في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، عمان، الاردن، 1996.
- [16] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981.
- [17] د. مصطفى كمال طه، ود. وائل انور بندق، عمليات البنوك، طبعة 2016، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- [18] د. دياسر محمد محمد دوابه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء الاسرار وسرية الحسابات البنكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
- [19] نعيم مغيب، تهريب الأموال والسريّة المصرفيّة أمام القضاء الجزائي، لبنان، مطابع معوشي وزكريا، 1986.
- [20] د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[21] جعفر الشerman ، بحث بعنوان السرية المصرفية . مقدم للمعهد القضائي الاردني ولنقابة المحامين الأردنيين ، 2001

ثانياً: المراجع الاجنبية

- [1] Crassweller, Kary; Andrew C. Liazos, Todd A. Solomon, McDermott Will & Emery (22 March 2013). "
- [2] 111 Cong. Rec.S1635-36(dialled.Mar.17.2010)(statement of Sen. Levin)("Right now, thousands of u.s tax dodgers conceal billion fo dollars in assets within secrecy-shrouded foreign banks, dodging taxes and penalizing those of us who pay the taxes we owe.
- [3] Retirement Plans". The National Law Review. ISSN 2161-3362. Retrieved 19 March 2014. (According to one commentator, Congress enacted FATCA "to make it more difficult for U.S. taxpayers to conceal assets held in offshore account.

ثالثاً: التشريعات والقوانين:

- [1] دستور مملكة البحرين 2002، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2517 بتاريخ 2002/02/14
- [2] قانون رقم 205 لسنة 1990 جمهورية مصر العربية المنشور بتاريخ 10 / 2 / 1990.
- [3] قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بمرسوم مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996.
- [4] قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2950، تاريخ 2000/8/1، ص 448
- [5] قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم 73 لسنة 2003 المنشور على الصفحة 3292 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 2003/6/16.
- [6] قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .
- [7] قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2755 تاريخ 2006/9/6.
- [8] قانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 2347 بتاريخ 2003/9/6.
- [9] مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1170 بتاريخ 1976/4/8.
- [10] مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2227 بتاريخ 1996/7/31
- [11] مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3230 (ملحق) بتاريخ 2015/10/8.
- [12] مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.
- [13] قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956.